



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة الرحمة

اتفاقات دولتی . قوانین . اوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . اعلانات و سلاغات

<p>الاشتراك شوي</p>	<p>داخل الجزائر المغرب موريتانيا</p>	<p>تخرج الجزائر</p>	<p>الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة</p>
<p>النسخة الأصلية</p>	<p>صفحة</p>	<p>صفحة</p>	<p>الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية</p>
<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>	<p>100 دج 200 دج</p>	<p>150 دج 300 دج</p>	<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 5. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200</p>
<p>نمن النسخة الاصلية 250 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج</p>	<p>بما فيها نفقات الوسائل</p>	<p>بما فيها نفقات الوسائل</p>	<p>بما فيها نفقات الوسائل</p>

فہرس

قرارات، مقدرات، مناشیر

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الشلف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة الصحة العمومية. II99

مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (مستشار أول) لدى مجلس المحاسبة. II99

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه. I2I1

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطني لحماية النباتات. I2I2

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة بمعهد التنمية لتربية الغنم. I2I3

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المكتب البرائري المهني للحبوب. I2I4

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية الزراعات الصناعية. I2I5

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم. I2I6

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد الكروم والنمور. I2I8

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد التنمية لتربية الخيل. I2I9

لتحويل المعادن وبناء المساكن، والمحدد مقرها بوادي الفضة. I200

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي الادارة المركزية بوزارة الفلاحة والصيد البحري. I201

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتين الاعضاء خاصتين بموظفي المحافظة السامية لتطوير السهوب. I203

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المركز الوطني التربوي للفلاحي. I204

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد التنمية لتربية البقر. I205

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي معهد التنمية لتربية البقر. I207

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية الزراعات الواسعة. I208

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بعشرة أسلاك من موظفي معهد تنمية الزراعات الواسعة. I209

فهرس (تابع)

الاعضاء الخاصة بموظفى معهد تنمية زراعة
أشجار الفواكه. I225

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406
الموافق 30 مارس سنة 1986 يتضمن اجراء
مسابقة ونظامها قصد تصميم الملابس
الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم
العالى. I226

وزارة المالية

مقرران مؤرخان فى 2 و 16 رمضان عام 1406
الموافق 11 و 25 مايو سنة 1986 يتضمنان
اعتماد مساحين للأراضى مؤقتين قصد اعداد
وثائق لمسح الاراضى. I227

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15
يوليو سنة 1986 يحدد أسعار منتوجات الحديد
والصلب. I228

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجننتين متسايتي
الاعضاء خاصتين بموظفى معهد التنمية
للتربيات الخفيفة. I220

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفى المعهد الوطنى
للابحاث الزراعية. I221

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجننتين
متساويتى الاعضاء خاصتين بموظفى المعهد
الوطنى لصحة الحيوانات. I222

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنمية زراعة
البقول. I223

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية

مُرَاسِيرُ فَرْدِيَّة

مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول
يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين قاض
(مستشار أول) لدى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يدرج السيد بلقاسم
بوزانة ويرسم كمستشار أول لدى مجلس المحاسبة.
يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة
الاولى من رتبته ابتداء من 4 أبريل سنة 1981.

مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30
يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف
بمهمة بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406
الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيد بوفلجة
بالجيلالى، بصفته مكلفا بمهمة بوزارة الصحة
العمومية، لاهالته على التقاعد.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتحويل المعادن وبناء المساكن، والمحدد مقرها بوادي الفضة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها في قطاعي الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتحويل المعادن وبناء المساكن.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات تحويل المعادن وبناء المساكن» بولاية الشلف وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في وادي الفضة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، تحويل المعادن وبناء المساكن.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري بعنوان الادارة المركزية، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك الميينة أدناه :

- 1 - مهندسو الدولة في الفلاحة،
- البيطريون المفتشون،
- الاساتذة المساعدون في البحث.
- 2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،
- مساعدو الابحاث.
- 3 - مهندسو الفلاحة في طريق الانقراض،
- التقنيون السامون في الفلاحة.
- 4 - التقنيون في الفلاحة،
- 5 - المساعدون التقنيون في الفلاحة،
- 6 - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة،
- 7 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،
- 8 - الملحقون الاداريون.
- مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية.
- 9 - الكتاب الاداريون.
- مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية.
- 10 - الاعوان الاداريون.
- الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة.
- II - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 12 - أعوان المكتب،
- 13 - سائقو السيارات مع الصنف الاول.
- العمال المهنيون مع الصنف الاول.
- 14 - سائقو السيارات مع الصنف الثاني،
- 15 - العمال المهنيون مع الصنف الثاني،
- 16 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث،
- 17 - أعوان المصلحة.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
فيصل بوزراع
محمد يعلى

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي الادارة المركزية بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - مهندسو الدولة في الفلاحة - البيطريون المفتشون - الاساتذة المساعدون في الفلاحة
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - مهندسو التطبيق في الفلاحة - مساعدا الابحاث
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - مهندسو الفلاحة في طريق الانقراض - التقنيون السامون في الفلاحة
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدون التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - الاعوان التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - الاعوان الاداريون - مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - الكتاب الاداريون - مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> - الاعوان الاداريون - المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	- أعوان المكتب
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	- أعوان المصلحة.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتي
الاعضاء خاصتين بموظفي المحافظة السامية
لتطوير السهوب.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف
العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق
25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قادرة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المحافظة السامية لتطوير السهوب لجنتان متساويتى الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :

1 - مهندسو التطبيق فى الفلاحة،

2 - التقنيون فى الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه، طبقا للجدول التالى :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	مهندسو التطبيق فى الفلاحة
2	2	2	2	التقنيون فى الفلاحة

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 171 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى التربوى الفلاحى المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 40 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 337 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الأمين العام
نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى المركز الوطنى التربوى الفلاحى.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

الذى يحدده كفاءات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

و بمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى المركز الوطنى التربوى الفلاحى، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

1 - مهندسو التطبيق،

2 - التقنيون فى الفلاحة،

3 - أعوان المكتب،

- العمال المهنيون من الصنف الثانى،

- سائقو السيارات من الصنف الثانى.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق
2	2	2	2	- التقنيون فى الفلاحة
2	2	2	2	- أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثانى - العمال المهنيون من الصنف الثانى

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية لتربية البقر.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الامين العام

نور الدين قادرة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية لتربية البقر، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه.

1 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،

2 - التقنيون في الفلاحة،

3 - أعوان المكتب،

- سائقو السيارات مع الصنف الثاني،

- العمال المهنيون من الصنف الثاني،

4 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 88 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية البقر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصنف الثاني - العمال المهنيون مع الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون مع الصنف الثالث

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي معهد التنمية لتربية البقر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يصرح بانتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بستة أسلاك من الموظفين :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قادرة

ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
نور الديع عباس الياس غربية	صالح يحيوى ابراهيم على مهدي	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
اسماعيل أولمو مقران ترفوس	محمد الشريف جنان سليمان بع عمرو	- التقنيون في الفلاحة
مصطفى بوكرت عبد القادر عقون بوعلام صالحى	عبد القادر عمرى الخير عيواز أحمد سنوسى	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصنف الثانى - العمال المهنيون مع الصنف الثانى
عبد القادر بوشريط عبد القادر تهامى	عبد القادر مدان عبد القادر فراج	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

يجمع الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بستة أسلاك من الموظفين :

ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
محمد الطاهر بع يوسف	محمد دحدوح	- مهندسو التطبيق
أحمد به نية	عقيلة غرمول	
محمد الطاهر بع يوسف	محمد دحدوح	- التقنيون في الفلاحة
كمال بلحاج	عقيلة غرمول	
محمد الطاهر بع يوسف	كمال بلحاج	- أعوان المكتب
محمد دحدوح	محمد الشريف جنان	- سائقو السيارات مع الصنف الثاني
محمد بوزنبوة	عمر قالة	- العمال المهنيون مع الصنف الثاني
محمد الطاهر بع يوسف	محمد دحدوح	- العمال المهنيون مع الصنف الثالث
كمال بلحاج	عمر قالة	

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية الزراعات الواسعة، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

- 1 - مهندسو الدولة،
- 2 - مهندسو التطبيق،
- 3 - التقنيون في الفلاحة،
- 4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية الزراعات الواسعة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

- 5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- سائقو السيارات من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الاول،
- 6 - أعوان المكتب،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو الدولة
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
				- سائقو السيارات من الصنف الاول
				- العمال المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	- أعوان المكتب
				- سائقو السيارات من الصنف الثاني
				- العمال المهنيون من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بعشرة أسلاك من موظفي معهد تنمية الزراعات الواسعة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يصرح بانتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، ممثلين

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قادرة

للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة | الاعضاء لعشرة أسلاك من موظفي معهد تنمية
لعشرة أسلاك من موظفي معهد تنمية الزراعات | الزراعات الواسعة الاعوان المبينة أسماؤهم في
الواسعة ويعين ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية | الجدول التالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
مهندس الدولة	مهدي تمار محمد أودينة	عمار الصباح بن شهرة بن صديق	أحمد بوعبة محمد لعجال	محمد حاجي علي كوشيت
مهندس التطبيق	يوسف كحل الرأس بلعيد آيت أخلاف صالح روابحي	كمال عتروس فتيحة سادلي محمد ابراهيم	أحمد بوعبة محمد لعجال سعيد عمير	محمد حاجي علي كوشيت علي كريب
التقنيون في الفلاحة	محمد الطاهر غربي عبد المجيد شعلال شعبان مقراني	خير الدين بن نبي عبد الحميد حمص عبد الكريم بخاري	أحمد بوعبة محمد لعجال سعيد عمير	محمد حاجي علي كوشيت علي كريب
الاعوان التقنيون في الفلاحة	محمد مقدم ابراهيم تشوخاني	عبد القادر بوكساني عبد المالك بوتفال	أحمد بوعبة محمد لعجال	محمد حاجي علي كوشيت
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	سائقو السيارات من الصنف الاول	ابراهيم حسيان العامةية بن شيخ	أحمد بوعبة محمد لعجال	محمد حاجي علي كوشيت
العمال المهنيون من الصنف الاول	أعوان المكتب			
سائقو السيارات من الصنف الثاني	مهدي عبد الكريم أحسن لونيس	أحمد زرارقي سعيد عبدان	أحمد بوعبة محمد لعجال	محمد حاجي علي كوشيت
العمال المهنيون من الصنف الثاني				

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبنية أدناه :

1) مهندسو التطبيق فى الفلاحة،

2) التقنيون فى الفلاحة،

3) العمال المهنيون من الصنف الاول،

- سائقو السيارات من الصنف الاول،

- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية أشجار الفواكه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق فى الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون فى الفلاحة
				- العمال المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الاول
				- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الأمين العام
نور الدين قادرة

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني لحماية النباتات، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

- 1 - مهندسو التطبيق،
- 2 - التقنيون في الفلاحة،
- 3 - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة،

- 4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،
- 5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- سائقو السيارات مع الصنف الاول،
- العمال المهنيون مع الصنف الاول،
- 6 - أعوان المكتب،

- سائقو السيارات مع الصنف 2،
- العمال المهنيون مع الصنف 2،
- 7 - العمال المهنيون مع الصنف 3.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطني لحماية النباتات.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 75 - II المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الوطني لحماية النباتات،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	- أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني
3	3	3	3	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 87 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية الغنم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك مهندسى التطبيق في الفلاحة بمعهد التنمية لتربية الغنم.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري

سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية لتربية الغنم، لجنة متساوية الاعضاء خاصة يسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	مهندسو التطبيق فى الفلاحة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى المكتب الجزائرى المهني، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالسلكين المبينين أدناه :

(1) الكتاب الاداريون،

(2) مراقبو المكتب الجزائرى المهني للحبوب.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة

والصيد البحرى

الأمين العام

نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بموظفى المكتب الجزائرى المهني للحبوب.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الجزائرى المهني للحبوب،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- الكتاب الاداريون - مراقبو المكتب الجزائري المهني للحبوب

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية الزراعات الصناعية لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

1 - مهندسو التطبيق،

2 - التقنيون في الفلاحة،

3 - أعوان المكتب،

- سائقو السيارات مع الصنف الثاني،

- العمال المهنيون مع الصنف الثاني،

4 - العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للمجدول التالي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الأمين العام

نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية الزراعات الصناعية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 91 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعة الصناعية،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث معهد التكنولوجيا الزراعية المعدل بالامر رقم 71 - 66 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كينيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الأمين العام

نون الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

- 5 - أعوان المكاتب وسائقو السيارات مع
الصف الثاني،
6 - سائقو السيارات مع الصف الأول،
7 - العمال المهنيون مع الصف الأول،
8 - العمال المهنيون مع الصف الثاني،
9 - العمال المهنيون مع الصف الثالث،
10 - أعوان المصالح.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء
المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التكنولوجيا
الزراعية، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك
المبينة أدناه :

- 1 - مهندسو الدولة في الفلاحة،
2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،
3 - الاعوان الاداريون،
4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو الدولة في الفلاحة
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الاداريون
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصف الثاني
3	3	3	3	- سائقو السيارات مع الصف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصف الثاني
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصف الثالث
3	3	3	3	- أعوان المصالح

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد الكروم والخمور، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

1 - مهندسو التطبيق فى الفلاحة،

2 - التقنيون فى الفلاحة،

3 - العمال المهنيون من الصنف الثانى،

- سائقو السيارات مع الصنف الثانى،

- أعوان المكتب.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الامين العام

نور الدين قدارة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد الكروم والخمور.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث معهد الكروم والخمور وتنظيمه، لاسيما المادة 13 منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق
2	2	2	2	- التقنيون فى الفلاحة
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الثانى - العمال المهنيون من الصنف الثانى - أعوان المكتب

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كفاءات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية لتربية الخيل، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

I - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة،

2 - العمال المهنيون مع الصنف الاول،

3 - العمال المهنيون مع الصنف الثانى،

4 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الأمين العام
نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية لتربية الخيل.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 89 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية الخيل،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة
2	2	2	2	- العمال المهنيون مع الصنف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصنف الثانى
4	4	4	4	- العمال المهنيون مع الصنف الثالث

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية للتربيات الخفيفة لجنتان متساويتا الاعضاء خاصتان بالسلكين المبيينين أدناه :

- (1) مهندسو التطبيق في الفلاحة،
- (2) التقنيون في الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه، طبقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	مهندسو التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	التقنيون في الفلاحة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قدارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتي الاعضاء خاصتين بموظفي معهد التنمية للتربيات الخفيفة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 91 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن احداث معهد التنمية للتربيات الخفيفة،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الأمين العام
نور الدين قدارة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني للابحاث الزراعية، لجان متساوية الاعضاء بالاسلاك المبينة أدناه :

- 1 - مهندسو الدولة في الفلاحة،
 - الاساتذة المساعدون في الابحاث،
 - 2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،
 - المساعدون في الابحاث،
 - 3 - التقنيون في الفلاحة،
 - 4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،
 - 5 - الاعوان الاداريون،
 - 6 - أعوان المكاتب،
 - 7 - سائقو السيارات مع الصنف الاول،
 - العمال المهنيون مع الصنف الاول،
 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 8 - سائقو السيارات مع الصنف الثاني،
 - 9 - العمال المهنيون مع الصنف الثاني،
 - 10 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث.
- المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطني للابحاث الزراعية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 المعدل والمتمم بالامر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطني للابحاث الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو الدولة في الفلاحة - الاساتذة المساعدون في الابحاث
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق في الفلاحة - المساعدون في الابحاث
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الاداريون
2	2	2	2	- أعوان المكاتب
3	3	3	3	- سائقو السيارات مع الصنف الاول - العمال المهنيون مع الصنف الاول - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	- سائقو السيارات مع الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون مع الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متسايتي الاعضاء خاصتين بموظفي المعهد الوطني لصحة الحيوانات.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قادرة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني لصحة الحيوانات، لجنتان متساويتا الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :

I - البيطريون المفتشون،

2 - التقنيون في الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه طبقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
4	4	4	4	- البيطريون المفتشون
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 92 المؤرخ في 14 شعبان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة البقول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة

والصيد البحري

الامين العام

نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية زراعة البقول.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- 3 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،
 4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة،
 - سائقو السيارات من الصنف الاول،
 - العمال المهنيون من الصنف الاول،
 5 - سائقو السيارات من الصنف الثاني،
 - العمال المهنيون من الصنف الثاني
 - أعوان المكاتب.
 المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء
 المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام
 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد
 الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،
 يقرر ما يلي :
 المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية زراعة
 البقول، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك
 المبينة أدناه :
 1 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،
 2 - التقنيون في الفلاحة،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني - أعوان المكاتب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
 والصيد البحري
 الامين العام
 نور الدين قدارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه.

الموافق 25 مايو سنة 1986 يتنخب الاعوان المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالاسلاك الخمسة (5) لموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
رشيد بـ بوزيان محمود مجدوب عبد الرحـ الاحـق	عبد الحميد آيت بلقاسم سعيد بـ حمادة خالد بوطبيبة	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
الهاشمي ياسع بوعلام عـبدى جمال زرايمى	ابراهيم عيسى رابـح عمارى اسماعيل بوزة	- التقنيون في الفلاحة
عمر يومهدى مبارك منصورى	تونسية اسماعيل وهيبة بوهالى	- العمال المهنيون مع الصنف الاول - سائقو السيارات مع الصنف الاول - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

يعين الاعوان المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الخمسة (5) لموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
بوعامر بوكراع ناصر بوكـلة حبيب بـ الشـريف	حامد رزيقى محمد عبـروس ساسى عمون	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
بوعامر بوكراع ناصر بوكـلة حبيب بـ الشـريف	حامد رزيقى محمد عبـروس ساسى عمون	- التقنيون في الفلاحة
بوعامر بوكراع ناصر بوكـلة	حامد رزيقى محمد عبـروس	- العمال المهنيون مع الصنف الاول - سائقو السيارات مع الصنف الاول - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1406 الموافق 30 مارس سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة ونظامها قصد تصميم الملابس الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم العالي.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالي،

- بناء على المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير لتعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 25 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة وطنية لتصميم الملابس الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم العالي الآتية :

1 - المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في الحراش مدينة الجزائر،

2 - المعهد الوطني للاعلام الآلى في وادي السمار في مدينة الجزائر،

3 - المدرسة الوطنية للبيطرة في الحراش مدينة الجزائر،

4 - المعهد الوطني للعلوم الزراعية في الحراش، مدينة الجزائر،

5 - المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير في الحراش، مدينة الجزائر،

6 - المدرسة العليا للاساتذة في القبلة، مدينة الجزائر،

7 - المدرسة العليا للاساتذة في مدينة مستغانم،

8 - المدرسة العليا للاساتذة في مدينة أم البواقي،

9 - المدرسة العليا للاساتذة في مدينة قسنطينة،

10 - المدرسة العليا للتعليم التكنولوجي في مدينة وهران،

11 - معهد المواصلات السلوكية واللاسلكية في مدينة وهران،

12 - المدرسة الوطنية للإدارة في مدينة الجزائر.

المادة 2 : تخول المسابقة الحق في خمس جوائز تحدد كيفيات منحها وشروط ذلك طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 3 : يقصد بالجوائز مكافأة مع يعد بعض النماذج الصغيرة للملابس التي يرتديها طلبة المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه مع الجنسيتين أو يعدها كلها.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يقدموا أربعة مقترحات تصميم في أوراق الرسم - غرضيا - من مقياس 0,65 م × 0,50 م، ويوزع حسب ما يأتي :

أ - نموذج صغير بالالوان للباس الاحتفالي الصيفي للذكور حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

ب - نموذج صغير بالالوان للباس الاحتفالي الشتوي للذكور حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

ج - نموذج صغير بالالوان للباس الاحتفالي للبنات حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

د - نموذج صغير بالالوان للباس الاحتفالي الشتوي للبنات حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

تمنح الجوائز بأغلبية الاصوات التى تحصل عليها اقتراحات كل مترشح.
قرار اللجنة لارجعة فيه.

المادة 10 : يمكن أن تمنح جوائز تشجيعية.

المادة 11 : تصبح النماذج المجازة ملكا لوزارة الثقافة والسياحة ولا ترد لاصحابها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1406 الموافق 30 مارس سنة 1986.

عن وزير الثقافة عن وزير التعليم العالى
والسياحة الامين العام
الامين العام مصطفى بخارى
أحمد النوى

وزارة المالية

مقرران مؤرخان فى 2 و 16 رمضان عام 1406
الموافق 11 و 25 مايو سنة 1986 يتضمنان
اعتماد مساحين للأراضى مؤقتين قصد اعداد
وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 رمضان عام 1406
الموافق 11 مايو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد
عبد الله بدر الديق الحويطى الساكن فى الاغواط
لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى
المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم
76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق
باعداد مسح الاراضى العام والتى يجب اعدادها
خلال ممارسة مهامه.

المادة 5 : يجب أن يصمم كل نموذج صغير
بعناية فائقة وأن يصحب ببيان وصفى ويكتب فى
خلفه بأعلى الجهة اليمنى منه اسم المصمم ولقبه.
تترك المواصفات التقنية التفصيلية لما
يوحى به الهام المصمم.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة المنخولة لمنح
الجوائز مع :

- ممثل وزارة الثقافة والسياحة، رئيسا،
- ممثل وزارة التعليم العالى،
- ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
- ممثل الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية،
- ممثل الاتحاد الوطنى،
- ممثل المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- مصمم أزياء،
- رسام زيتى،
- منخرف.

لا يسمح لاعضاء اللجنة أن يشاركوا فى
المسابقة.

المادة 7 : تتولى مصالح وزارة الثقافة
والسياحة كتابة اللجنة.

المادة 8 : يجب أن تودع النماذج الصغيرة
فى مقر كتابة المسابقة بوزارة الثقافة والسياحة
بعد خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ اعلان
المسابقة فى الصحف الوطنية. تسجل الترشيحات
عند استلام النماذج الصغيرة فى دفتر مرقوم
يوقعه رئيس اللجنة.

المادة 9 : تخول المسابقة الحق فى منح الجوائز
الخمس الآتية :

- الجائزة الاولى : 50.000,00 دج
- الجائزة الثانية : 40.000,00 دج
- الجائزة الثالثة : 30.000,00 دج
- الجائزة الرابعة : 20.000,00 دج
- الجائزة الخامسة : 10.000,00 دج.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتوجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1986 وفقا للاسعار المحددة فى جدول الاسعار لمنتوجات الحديد والصلب «النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1986» والتي تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يطبق الجدول فى مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب ومخازن وكلائها المعتمدين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

فيصل بوذراع

بموجب مقرر مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يعتمد مؤقتا السيد نور الديع ملال الساكن فى غرداية لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلقة باعداد مسح الاراضى العام ويجب اعدادها خلال ممارسة مهامه.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يحدد أسعار منتوجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977، المتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب،